خصائص اقتصاد مدينة الفسطاط في صدر الإسلام

م . عباس عبيد داود
جامعة المثنى / كلية التربية الأساسية

المقدمـــة :

الحمد لله الذي أخرجنا من ظلمات الجهل الى نور الإسلام وشرفنا ببعثته إمام المرسلين وخير الانام وبين لنا الحلال والحرام فاصل الأصول وفرع الفروع وبني لنا من النظم الاقتصادية والاجتماعية ما فيه صلاح لبني الإنسان على الدوام . وبعد فان مدينة الفسطاط تعد من أجمل المدن الواقعة على ضفاف نهر النيل ويتفرع عندها الى فرعين وهي تتميز بمناخ حار نهارا بارد ليلا ولها طراز معماري جميل يتمثل بسوقها ومسجدها وسكانها ، ويعد الموقع الجغرافي من ابرز العوامل التي أكسبت مدينة الفسطاط أهمية اقتصادية كبيرة في القرن الأول الهجري ، نظرا لما يتمتع به من مميزات أهلته لان يكون مركزا اقتصاديا . وقد رسم القران الكريم أسس الاقتصاد الإسلامي بل وضع منهج رباني يوافق الفطرة الإنسانية ويصلح لجميع البشر في كل زمان ومكان وجاءت السنة النبوية المطهرة لتوضيح وتطبيق ما ورد في القران الكريم مع معطيات اقتصادية ومالية ولما كان الاقتصاد عصب الدولة ، كان لابد من تحرير اقتصاد الدولة الإسلامية وامتلاك المسلمين لمصادر ثرواتهم ، فالمال في المجتمع له قيمة كبيرة ومكانة مرموقة إذ به وعليه تقوم حياة الإنسان والمجتمع جنبا الى جنب مع مكانة القيم الروحية ، ومن خلال دراستي هذه حاولت إعطاء صورة واضحة وأولت اهتمام كبير بالناحية الاقتصادية والمالية لمدينة الفسطاط وينقسم بحثي هذا الى ثلاثة مباحث المبحث الأول:ملامح ومعالم

DOI: 10.18018/URUK/017-10/342-358

وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي في مصر إذ تناول الباحث أولا :ملامح الاقتصاد الإسلامي. ثانيا:معالم الاقتصاد الإسلامي . ثالثا : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. وثم كان نصيب المبحث الثاني العلاقات الاقتصادية بين فئات المجتمع في مدينة الفسطاط إذ جرى البحث أولا : مستوى المعيشة وتكاليف الحياة . ثانيا :التدابير الاقتصادية والمالية في مدينة الفسطاط . ثالثا : نهج الدولة الإسلامية في تدبير المال . أما المبحث الثالث فقد تناول تطور الحياة الاقتصادية لمدينة الفسطاط إذ شمل البحث أولا : عوامل إشباع الحاجات الاقتصادية . ثانيا : تدبير المال العام ومفاهيم الشرعية.

المبحث الأول : ملامح ومعالم وأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي في مصر

أولا : ملامح الاقتصاد الإسلامي

ثانيا : معالم الاقتصاد الإسلامي

ثالثا : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولا ملامح الاقتصاد الإسلامي

يشكل تراث أية امة جانبا في حياتهم وشخصيتهم ، ومن ثم يسهم في تحفيز العوامل المهمة في فهم قوانين تطورها والوقوف على قيمته العلمية والتاريخية ، لتحديد ملامح وعظمة الفكر الاقتصادي الإسلامي المستمد من القران الكريم والسنة النبوية ،واستنتاجات واجتهادات العلماء والفقهاء والمفكرين المسلمين . وكانت مكة المكرمة قد أصبحت منذ أواخر القرن السادس الميلادي العاصمة التجارية والمركز المالي للجزيرة العربية [1] ومنذ خلق الله الإنسان وهو يسعى الى تلبية حاجاته الأساسية ، وبهذا الدافع كان حريصا على الاستفادة مما توفر الطبيعة من حوله ،وبمرور الزمن بدأت تتعدد الحاجات ، فصار لزاما عليه أن يطور تعامله مع محيطه لكي يستثمر ما به من موارد فاخذ يسهم في النشاط الزراعي في غرس الأشجار وهذا بدوره عبر عن حصول تطور في الإنتاج الزراعي ، لغرض المبادلة ، وهذا ما تأكده المصادر التاريخية ، التي تشير الى إن حواضر الحجاز ومنها مدينة مكة بالأخص ، كانت تعتمد على ما تنتجه الطائف ويثرب من الحنطة وسائر الحبوب، فضلا عن السمن والعسل [2] وكانت صناعات أخرى ومواد زراعية تنتجها يثرب وحضرموت ومدن اليمن الأخرى وكان تحمل الى سائر البلدان [3] .

ومع ازدياد التعقيدات في الحياة ظهرت الحاجة الى التعامل مع الموارد الطبيعية لتلبي اكبر قدر ممكن من الحاجات ، مما اضطر الإنسان الى أن يوازن بين متطلباته ويختار منها الأهم فالمهم ، كما صار ملزما بان يتخلى عن بعض الحاجات الأقل أهمية في سبيل تلبية الأهم ، وبعد هذه المرحلة بدأت تتشكل الملامح الإنسانية للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي تطور مع الزمن ليصل الى ما تعرفه اليوم من مذاهب اقتصادية مختلفة ، وفي المناطق التي تشح الطبيعة بمواردها اندفع الإنسان في شبه الجزيرة العربية ولاسيما في مكة نحو النشاط التجاري فاخذ يضرب في الأرض شمالا وجنوبا ، وهذا ما أشار إليه القران الكريم (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف) [4] إلا أن هذه الممارسات الاقتصادية كانت دائما تسير في اتجاهين: الأول: اقتصادية سير بتوجيهات إلهية . الثاني :يقوده الإنسان على وفق الظروف التي يمر بها ، وان ملامح الفكر الاقتصادي الإسلامي بالاعتماد على المصادر الرئيسية التالية :

DOI: 10.18018/URUK/017-10/342-358

القران الكريم :هو انه أخصب الفكر الاقتصادي الإسلامي وجاء بمبادئ سماوية لها رسالتها وخصائصها وجاء التفسير ليحدد العديد من ملامح الفكر الاقتصادي الإسلامي ، والمعاملات بين الناس. الحديث النبوي الشريف : الحديث أو السنة النبوية الشريفة وهي كل ما ورد من قول أو فعل من قبل الرسول (ص) له اكبر الأثر في نشر العلم والثقافة ومنها تعزيز ملامح الفكر الاقتصادي الإسلامي ذلك الرسول الكريم (ص) أرسى أساسا اقتصادية ومالية مستمدة من القران الكريم وطبقا لما طبقها المسؤولون في الدولة الإسلامية من بعده .

آراء العلماء المسلمين

هم الذين اثروا المكتبة الإسلامية بنتاجاتهم الفكرية والعلمية والتي أصبحت فيما بعد مصدرا مهما للباحثين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي وتطوره ، فآراء وكتابات ومناظرات هؤلاء العلماء كانت وما زالت ترفد الفكر الاقتصادي الإسلامي بالحلول الصائبة والعادلة التي من شانها تنصف الجميع وتعطي كل ذي حق حقه دون تميز أو محابات، ضاربة عرض الحائط كل المقاييس التي لا تتوائم مع العدل والإنصاف الذي أمره الدين الحنيف [5].

ثانيا : معالم الاقتصاد الإصلاحي

بدأت تظهر معالم الاقتصاد الإسلامي مبكرا منذ عصر الرسالة التي حمل لوائها نبينا محمد (ص) ليكتمل الوحي وقد حددت القواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي ، والمبادئ التي يسموا بها على غيره ، ومعالمه الأساسية ، وخصائصه المميزة ، فقد حرص النبي محمد (ص) على استقلال الدولة الإسلامية اقتصاديا حين انشأ سوقا للمسلمين في المدينة المنورة ، منهيا بذلك سيطرة غير المسلمين على الحياة الاقتصادية في مجتمع المدينة ، كما اوجب الله سبحانه وتعالى الزكاة على المسلمين والقادرين على دفعها وحدد الجهات الثمانية المستحقة لها بقوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفريضة من الله والله عليكم حكيم) [6] وقال تعالى: (قد افلح من زكاها) [7]. وقال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة وتطهرهم وتزكيهم بما وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) [8] وكان لفريضة الزكاة دورها الفاعل في الدورة الاقتصادية وكان للمال أثره في العدالة الاجتماعية وتعاون إفراد المجتمع ،كما حرم الربا لما له من اثر سيء في تكديس الأموال عند عدد محدد من الناس لتخالف بذلك احد أهم مقاصد المعاملات المالية في الإسلام وهو توزيع المال وعدم احتكاره ، إذ قال تعالى: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما للبيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة ومن ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [9] وقال تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات الله لا يحب كل كافر أثيم) [10] ، فوضحت الشريعة الإسلامية معالمها ومقاصدها التي تسعى لتحقيقها من تشريع التعاملات المالية، ونستطيع أن نلتمس ذلك مما ورد في القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، وبذلك يكون الرسول الكريم (ص) قد أرسى معالم الفكر الاقتصادي الإسلامي على أسس سليمة وواضحة المعالم ليس فيها بخس على أصحاب المال ولا تفريط بحقوق الفقراء والمحتاجين ، فهو في كل معاملاته يحاول أن يضيق الفجوة ما بين فئات

المجتمع المسلم وقد استند أصحابه (رضي الله عنهم) على هذه القواعد والمقاصد في معاملاتهم ، واستمروا في تتبعهم بعد ذلك في تطوير هذه التعاملات على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، وليكونوا السباقين في ابتكار العديد من صيغ المعاملات المالية التي هي عماد الحركة الاقتصادية في الوقت الحاضر .وليرسوا بذلك الأسس التي يقوم عليها ما يعرف (الاقتصاد الإسلامي) وقد تميز العديد من رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي على مر العصور كالخليفة عمر بن الخطاب (رض) [11] والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) [12] ومن خلال دورهما في إرساء القواعد الأساسية في اقتصاد الدولة الإسلامية ، ثم تبعهم العديد من الفقهاء وإسهامهم مهم في إيجاد الحلول الاقتصادية والموافقة للشريعة الإسلامية ولولا إن الله عز وجل خص بلطفه كل بلد من البلدان وأعطى كل إقليم من الأقاليم بشيء منعه عن غيره ، لبطلت التجارة وذهبت الصناعة ، ولما تغرب احد ولا سافر ،ولذهب الشراء والبيع واخذ العطاء إلا إن الله أعطى كل منطقة نوع من الخيرات الآخرين ليسافر هذا ويتمتع قوم بأمتعة قوم ،ليعتدل وينتظم التدبير [13] إن قيام المسلمين والعرب بدور الوسطاء بالتجارة العالمية لم يكن ممكنا من الناحية الموضوعية لمجرد وقوع بلادهم على طريق التجارة العالمية ، وبمعزل عن مدى حذقهم وتطورهم الاقتصادي ،حتى لو كان للعرب آنذاك من القوة ما يمكنهم من تعطيل حركة التجارة في طرقها المارة عبر أراضيهم وعلى إطرافها ، فان ذلك أدى الى قيام اتفاق بينهم وبين الدول الكبرى وعلى احترام تجارة تلك الدولة مقابل دفع رسوم مرور لهم ،ولكن هذا الدور جاء في ظل تطور الأوضاع الاقتصادية وازدهار التجارة الداخلية التي انعكست على التجارة الخارجية [14] وبلا ريب إن النظام الاقتصادي الإسلامي يرمي الى تحقيق المقاصد الشرعية التي تمثل في الحفاظ على المال والعقل والنفس والدين والنسل ،وقد استخلف الله الإنسان للعمل في الكون ،وتثمير ما فيه من موارد باكفا الطرق وأوصلها لإشباع حاجته وفقا لنظام أولويات محدد وواضح [15] فقد رتب حاجات الأفراد تبعا لأولوياتها في تحقيق المقاصد الشرعية الخمس الى ثلاث مجموعات هي:

1- **الضروريات** : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وتوفير الضروريات أمر مطلوب شرعا ،وفرض واجب ،وليس أمرا مستحبا ،فالإسلام يهتم بالحفاظ على حياة المسلم بوصفه مكلف بتحمل الرسالة ،وتوفير الضروريات ييسر له حمل الرسالة السماوية التي جاءت لتعالج حاجات الإنسان الدنيوية وتثيبه عليها في الحياة الأخرى لذا يعتبر إشباع الحاجات الضرورية فرض على الفرد وعلى الدولة ،إذ على الدولة تحسين أوضاع مواطنيها ،وتيسير أحوالهم المعيشية وكما ورد في خطبة عمر ابن الخطاب (رض)بقوله (علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم) [16].

2- **الحاجيات** : وهي كل ما يؤدي الى توسعه في حياة الفرد ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة وهو ما يتفق مع قوله تعالى : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا [17]. والحاجيات مكملة للضروريات ،وتساعد على إشباعها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ،وتؤدي الى اليسر والسعة ،وتختلف الحاجات بتغيير مستوى معيشة المجتمع الإسلامي وظروفه

3- **التحسينات** : وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وهي أمور راجعة الى محاسن ظاهرة في تطور

الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبناء مواقف تبدو زائدة على أصل المصالح الضرورية والخالصة ، وهو ما يتفق مع قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) [18] وبالتالي فالتحسينات هي أمور تكميلية يؤدي الأخذ بها الى تيسير وتحسين وتجميل الحياة .هكذا فقد قسم الإمام الغزالي ، ومن بعده الإمام الشاطبي ، أولويات النشاط الاقتصادي إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا التي تحقق المقاصد الشرعية وهو ما يمكن أن نسميه بإستراتيجية الحاجات الأساسية [19] ومن هنا فان الاقتصاد الإسلامي يهدف في المقام الأول الى مراعاة هذه الأوليات تبعا لمرتبة أهميتها في إشباع الحاجات لتحقيق الكفاية للفرد ، الى جانب احتياجات الفرد الذاتية ،وما يؤكد ذلك ما حدث عن تولي أبي بكر الصديق (رض) الخلافة ، إذا سعى في السوق كعادته لكسب قوته وقوت أولاده ، فما كان من عمر بن الخطاب (رض) وأبي عبيدة الجراح إلا إن طلبا إليه أن يتفرغ لمسؤولياته الجديدة التي يستطيع من خلالها خدمة المسلمين جميعا [20].

ثالثا : أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي .

من أولى أولويات النظام الاقتصادي في الإسلام هو أعمار الأرض واستثمارها بأفضل السبل وهذا بدوره يؤدي الى التنمية الاقتصادية الجادة والمستمرة لإقامة مجتمع المنتجين ، في ضوء ذلك يمكن حصر أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في هذا هدفين رئيسين هما : تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية لإقامة ورعاية مصالح العباد ، وتحقيق تمام الكفاية أو حد الغنى لأفراد المجتمع الإسلامي [21] ومن خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي في حدود إنتاج الطيبات التي يحتاج إليها المجتمع المسلم والطيبات هي المنتجات الاقتصادية تستلذها النفس مما حلل الله سبحانه وتعالى ، إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا [22]. قال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم [23] قال ابن كثير [24] في تفسيره الآية (كل ماء احل الله فهو طيب نافع للبدن والدين ، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين) ،فبالتالي فان قياس النمو الاقتصادي في الإسلام يتم في إطار دائرة الحلال والحرام وتحقيق الكسب في الدنيا والآخرة معا ،أي التميز بين الفلاح والنجاح فالنجاح مظهر مادي فقط ، أما الفلاح فهو مدلول عن الفوز بالسعادة في الدنيا والآخرة [25] وتتجسد أهداف النظام الاقتصادي الإصلاحي أيضا في عملية منح القطائع التي حصلت في عصر الخلفاء الراشدين والقطيع هي مفردة قطائع ، ووردة كلمة (اقطع) في معاجم اللغوية وتعني منح أو وهب أو أعطى [26] .

المبحث الثاني : العلاقات الاقتصادية بين فئات المجتمع في مدينة الفسطاط في العصر الراشدي

أولا :مستوى المعيشة وتكاليف الحياة

ثانيا : التدابير الاقتصادية والمالية في مدينة الفسطاط بمصر

ثالثا : نهج الدولة الإسلامية في تدبير المال

أولا : مستوى المعيشة وتكاليف الحياة

تتميز مدينة الفسطاط باعتدال مناخها وخصوبة تربتها ،وأرضها منبسطة سهلة الإرواء ،تتميز بكثرة

إنتاجها الزراعي كما كانت بقية الأمصار مثل الكوفة والبصرة [27] وكان موضعها فضاء ومزارع بين النيل والجبل الشرقي ليس فيه بناء ، استفادت مدينة الفسطاط من موقعها قرب حصن بابلون الذي يطل على نهر النيل من بابه الغربي فقد يسر النيل للأهالي سبل الحصول على الماء من جهة ، وخدم توسعها العمراني من جهة أخرى وتحكمت بطرق المواصلات التجارية الداخلية والتجارة الخارجية بين مصر وبلاد الشام ، وبين مصر والحجاز وكان عمرو بن العاص قد عرف مدخلها وعرف مخرجها ورأى منها ما علم إنها أفضل البلاد [28] وكان ظاهر المستوى المعاشي العالي الذي كان لمدينة الفسطاط والمستوى العالي الذي بلغت تكاليف الحياة في إمارة عمرو بن العاص ، الذي ظهر ذلك من خلال الرسالة التي كانت قد بعث بها الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الى عمرو بن العاص وهو بمصر جاء فيها (من عبدا لله عمر أمير المؤمنين الى العاص بن العاص سلام أما بعد ، فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك ، أن اهلك أنا ومن معي فيا غوثاه ثم ياغوثاه يردد قوله) [29] وذلك عام الرمادة وهو عام قحط وجفاف فكتب عمرو بن العاص الى الخليفة : لعبدا لله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص أما بعد فيا لبيك ثم يا لبيك قد بعث إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي والسلام عليك ورحمة الله، فبعث إليه بعير عظيمة فكان أولها بالمدينة وآخرها بمصر وهو يتبع بعضها بعضا فلما قدمت على عمر وسع بها على الناس ودفع الى أهل كل بيت في المدينة وما حولها بعيرا بما عليه من الطعام وبعث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، يقسمونها على الناس ، فدفعوا الى أهل كل بيت بعير بما عليه من الطعام يأكلون الطعام وينحرون البعير فيأكلون لحمه ، ويا تدمون شحمه ، ويتخذون جلده ، وينتفعون بالوعاء الذي كان فيه الطعام ، لما أرادوا من لحاف أو غيره فوسع الله ذلك على الناس [30] وفي ضوء ذلك ذكر بن عبد الحكم [31] إن عمر بن الخطاب (رض) قال لعمرو بن العاص بعد أن دعاه وجماعة من أهل مصر : (يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين بمصر وهي كثيرة الخير والطعام وقد ألقى في روعي لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين من توسعه عليهم حين فتح الله عليهم مصر وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين ، أن احفر خليجا من نيلها حتى يسيل في البحر فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام الى المدينة ومكة فان حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ منه ما نريد فانطلق أنت وأصحابك فتشاورا في ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم) ومن ثم احتفر الخليج الذي في حاشية الفسطاط الذي يقال له خليج أمير المؤمنين فربط نهر النيل بالبحر الأحمر وأصبح في استطاعة والي مصر أن يسعف سكان الحجاز بما تنتجه مصر ويحتاجه أهل الحجاز من المواد الغذائية وغيرها فضلا عن أن هذا المشروع أصبح في ذلك الوقت احد أهم الطرق التجارية التي تربط مصر بالحجاز في حينه وكتب الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الى عمرو بن العاص أن يحمل طعام في البحر الى المدينة يكفي عامة المسلمين حتى يصير الى الساحل فحمل طعاما ثم جعله في البحر في عشرين مركبا في المراكب ثلاثة آلاف إردب [32] . وبلغ عمر بن الخطاب (رض) قدومها فخرج ومعه جلة من أصحاب رسول الله (ص) فنظر الى السفن ثم أكل من قبضة ذلك الطعام وبني هناك قصرين ، وجعل ذلك الطعام فيها، ثم أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وأمره قراطيس ثم يختم أسفلها فكان أول من صك وختم

أسفل الصك [33] ويمكننا أن نعد الحضارة الإسلامية رائدة في مجال تنظيم الأموال الاقتصادية والموارد المالية للأمة الإسلامية وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض) أول من نشا بيت المال بسبب تدفق الأموال التي أسهمت في كثرتها وحركة الفتوحات التي تميزت بها خلافة عمر بن الخطاب ذلك النصوص تشير إن الفتوحات الإسلامية العظيمة ، التي تمت في عهده الخيرات التي تدفقت على الدولة الإسلامية ،فقد روى ابن سعد : في طبقاته : إن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب (رض) من البحرين فلقيه في صلاة العشاء فاسلم عليه ثم سأله عن الناس ثم قال لأبي هريرة : ماذا جئت به ؟ قال : جئت بخمسمائة ألف درهم ، قال : ماذا تقول ؟ : مائة ألف ،مائة ألف ،مائة ألف ، حتى عدت خمسا فقال عمر للناس انه قد قدم علينا مال كثير فان شئتم أن نعده لكم وان شئتم ان نكيله لكم كيلا [34] فبادر احد الصحابة وقال للخليفة عمر إني وجدت الدول تدون ديوانا وتجند جنودا فدون لنا ديوانا وجند لنا جنودا فاخذ برأيه ودون الديوان (بيت المال) وفرض العطاء للناس على منازلهم [35] وانشأ عمر بن الخطاب مال فرعي في كل ولاية يكون خاصا بموارد ومصارف تلك الأمصار والولايات وما يزيد عنها يرد الى بيت المال المركزي (العام في المدينة) ، وجعل له أمينا مستقلا في عمله عن الوالي وعن القاضي ، وكانت توزع الموارد بصورة أساسية على تجهيز الجيوش وآلات القتال من سلاح وذخائر وخيل وما يقوم مقامها ، فضلا عن إقامة المشروعات العامة من جسور وسدود وتمهيد الطرق والمساجد والمباني والمرافق العامة وتوزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل وكل من لا عائلة له حيث تعوله الدولة وتكفله ، وذلك إن الخليفة عمر كان يقول: (أما لان بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يحتجن الى احد بعدي) [36] وقال عمر (رض) في مناسبة أخرى (والله لان بقيت ليأتي الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه) [37] فالمجتمع مسؤول المسؤولية تضامنية في أقامة التكافل الاجتماعي وتطبيقا لقول الرسول (ص) (المؤمن وللمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضا . ثم شبك بين أصابعه) [38] فان الفرد يكون مسؤولا عن المجتمع الذي يعيش فيه لأنه جزء منه والجزء لا ينفصل عن الكل ، والغاية العليا هي سعادة الكل قبل سعادة الجزء ، ولا يتعرف الإسلام بسعادة تقوم على شقاء الآخرين وعلى هذا الأساس اجمع الفقهاء على وجوب نفقة المعسر على قريبه الموسر [39] .

ثانيا : التدابير الاقتصادية والمالية في مدينة الفسطاط بمصر

لم يهمل النظام الإسلامي التدابير الاقتصادية والمالية التي طبقت في الأمصار الإسلامية ومنها الفسطاط بإعطائهما حقها من التنظيم والضبط لما لهذين العنصرين من أهمية في قوة الدولة وتنميتها ويندرج هذان العنصران ضمن مجالات الشورى التي يتكفل بها أهل الحل والعقد فإذا كان النظام المالي في الحكم الإسلامي نظاما محدودا واضحا من حيث مصادر الثروة العامة كذلك وجوه الصرف من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فان كثيرا من الفرعيات لا يمكن البت فيها برأي الفرد الحاكم ولابد من الرجوع إلى أراء أهل الشورى وحكمهم النهائي وكذلك هناك كثيرا من الملابسات والحالات الخاصة الاستثنائية قد توجب إيقاف العمل ببعض الفروع أو استحداث أخرى وهذه لا يمكن البت فيه إلا بحكم الشورى اتسمت سياسة

المسؤولين في الدولة الإسلامية بشأن استعمال المال العام كأداة سياسية لتحقيق التوافق والتوازن بين دور الدولة وآلامه في مجال تحصيل المال العام وإنفاقه وذلك من خلال مسؤولية تحديد العطاء للخليفة وضوابطه وذلك إن الأمة هي صاحبه الاختصاص في تحديد العطاء المخصص للخليفة وعامة الناس ولها حق التدخل في مراجعة ما يقرره الخليفة من مالية لأمرائه خاصة إذا تعارض التحديد مع متطلبات دور الدولة تجاه المجتمع فالأمة ممثله في أهل الحل والعقد وهي التي فرضت للخلفاء العطاء حتى يتمكنوا من التفرغ لمهام الخلافة وتدبير أمر المسلمين إذ فرض الصحابة للخليفة أبي بكر الصديق (رض) من بيت المال قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم وكسوة الشتاء والصيف وكان يقول فمن أين اطعم عيالي ؟ فقال أصحاب رسول الله (ص) افرضوا للخليفة ما يغنيه، فجعلوا له إلفين فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه [40]

وفي عهد عمر بن الخطاب (رض) جاء عنه انه قال لا يحل لعمر من مال الله إلا حلتين: حلة الشتاء وحلة الصيف وما أحج به واعتمر وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم إنا بعد رجل من المسلمين قال له الإمام علي بن أبي طالب (علية السلام) لك .. من هذا المال ما يقيك ويصلح عيالك بالمعروف وليس لك من هذا المال غيره) [41]

وفي ذلك تذكير لأمير المؤمنين بان له الحق في مال المسلمين في حدود ما يعينه على أداء وظيفته ويلبي حاجات أهله بالمعروف ومن خلال هذا الموقف حاول الخليفة إظهار الضوابط الواجب فرضها على راتبه، وبالتالي تقنين سلطة أولي الأمر في المال العام فيد ولي الأمر سواء في مدينة الفسطاط أو أي مصر من أمصار المسلمين غير مطلقة في المال العام فهو فيه بمنزلة الأجير وفي هذا الصدد قال ا أبو بكر (رض) في مرض موته : (إني ما أصبت في دنياكم من مال الله، وفيء المسلمين مقام الوصي في مال اليتيم .إن استغني تعفف وان افتقر أكل بالمعروف) [42]

وأكد عمر بن الخطاب (رض) نفس المبدأ في أول ولايته وقال :(والله ما كنت أرى هذا المال يحق لي من قبل أن آلية إلا بحقه وما كان قط قد احرم علي منه إذا وليته فأصبح أمانتي)[43] وقرر الصحابة (رض الله عنهم) مبدأ المسؤولية التضامنية لكل جيل من الأمة على صعيد الدولة والمجتمع معا ، وأكدوا مبدأ التضامن على حق المجتمع في مراقبة المسؤولين في الدولة في التصرف في المال العام الى حد إن عمر بن الخطاب وأبي ذر الغفاري (ﷺ) لم يحبا أن يوصف المال العام بأنه مال الله وآثرا تسمية مال المسلمين حيث قال أبي ذر الغفاري لمعاوية :(وما يحملك علي أن تسمي مال المسلمين مال الله . فنزل معاوية على رأيه والحق إن الصحابي أبا ذر الغفاري يعلم إن المال مال الله ولكنه اثر استخدام المصطلح الذي يوحي بحق كل فرد من المال العام وفي الرقابة على إنفاقه في المصاريف الشرعية [44] وحق الأمة في مراجعة أعطيات الولاة والتي يحددها الخليفة لامراءه مع متطلبات دعم توافق بين الدولة والمجتمع ومن ذلك مناشدة أبي موسى الأشعري أشراف البصرة أن يكلموا عمر بن الخطاب (رض) في زيادة مخصصاته من بيت المال فكلموه في ذلك فقال :(يا معشر الأمراء أما ترضون لأنفسكم ما أرضاه لنفسي ؟) فاحتجوا علية باختلاف الظروف في مجتمع المدينة عنها في العراق مما يحتم زيادة مخصصات الأمير حتى يتسنى له تأليف قلوب الناس فقال الأشراف لعمر إن المدينة ارض العيش بها

شديد ولا نرى طعامك يعشي ولا يؤكل وأنا بأرض ذات ريف وان أميرنا يعشي وان طعامه يؤكل فقال فنعم فأني قد فرضت لكم كل يوم من بيت المال شاتين وجريبين) [45]. ثم أوصاهم (إلا واشبعوا الناس في بيوتهم واطعموا عيالهم) [46].

وهكذا كان الخلفاء الراشدون يركزون على أهمية تمكين ولي الأمر من التوسعة على الناس وحذر الخلفاء من خطورة الإسراف وعدم الحد من الإنفاق ما لم يتبعه زيادة في مدخول بيت المال ودعوا الى توظيف الأموال في الوصول الى حد الكفاية فعلى الرغم من إن الله فضل الناس بعضهم على بعض بالأرزاق إلا انه جعل للفقير حقا معلوما في مال الغني بشكل يحقق التوازن ففي تعليمات الرسول (ص) لمعاذ(رض) لما بعثه على الصدقة أن يأخذ من الأغنياء ما وجب عليهم ويرد على الفقراء وقال الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لعماله (إذا أعطيتهم يعني الصدقة) [47]وذهب ابن حزم[48] الى انه على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بكفاية فقرائهم إذا لم تكفيهم أموال الزكاة وان يجبروا على ذلك إن لم يقوموا به فقال وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر وعيون المارة وكان هذا مستند لحديث الرسول (ص) (ما امن بي من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم) [49] وفي حديث آخر (أيما أهل عرصة بات فيهم امرأ جائعا فقد برأت منهم ذمه الله) [50] وعمل الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) التسوية بين الناس في العطاء من المال العام فقد قال الخليفة أبي بكر الصديق (رض) (المعاش التسوية فيه خيرا) وعمل أبي بكر الصديق بمبدأ التسوية رغم إن نصيب كل شخص في العطاء كان قد بلغ نصف دينار فقط [51] وسار على هذا النهج الخليفة عمر بن الخطاب (رض) فقال في هذا الصدد .. (إني حريص على إلا أرى حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف ولست معلمكم إلا بالعمل واني لست بملك فاستعبدكم ولكني عبد الله عرض على الأمانة فأن رددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا في بيوتكم سعدت بكم وان أنا حملتها واستتبعكم الى بيتي شقيت بكم [52] فعمر بن الخطاب (رض) أكد على إن المساواة في المعاش هي الشعار في حالة العوز وان الدولة ذات دور تابع للمجتمع مهمتها أن تضخ فيه ما تمتصه منه من إمكانات ليقوى هذا المجتمع لا إن تقيم من نفسها خازنا للمال العام ومتحكما في قوت المجتمع [53] فحتى حين يكثر المال ، فان الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي تظل راعية وليست خازنة له ، بحيث توزع على المجتمع كل الموارد الزائدة عن المتطلبات وتسير أداة الحكم والمرافق العمومية ويذكر في هذا الشأن إن الإمام علي (عليه السلام) لم يكن يترك شيئا في بيت المال لأكثر من عام ، وكان عمر بن الخطاب (رض) ما زاد المال لأعدته لهم عدا وان أعياني لأكيله لهم كيلا فان أعياني حثوته بغير حساب [54].وأكد ذلك عثمان بن عفان بقوله(إن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة) [55] والذي يعنينا من هذه السياسة إنها طبقت في الأمصار الإسلامية ومنها مدينة الفسطاط .

ثالثا : نهج الخلفاء في تدبير المال

سعى الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) بحث ولاتهم في الأمصار بالرفق بالرعية في تحصيل الأموال

ولم يقتصر مبدأ رعاية الدولة في المجال المالي بالتوزيع بل شمل أيضا الجباية وخضعت الجباية في عهد السلف الصالح لفلسفة دور الدولة الإسلامية في مجال تدبير الأموال العامة وإنفاقها في أوجهها الشرعية تلك الفلسفة القائمة على دعم أواصر البناء الاجتماعي مع مراعاة الرعية في مواجهة الدولة ،فنرى أن الخليفة الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ) يوصي عامله على الخراج قائلا : (إذا قدمت فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا ليأكلونه ولا دابة يحملون عليها ولا تضربن احد منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا في شيء من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وأن بلغني خلاف ذلك عزلتك) ، فعقب عليه العامل الذي وجهت إليه التعليمات بقوله : (إذا ارجع إليك كما خرجت من عندك) ، فقال الإمام علي (عليه السلام) وان رجعت كما خرجت [56] كما إن عثمان بن عفان (رض) ترك أمر دفع الزكاة موكلا ذلك للو اعز الذاتي لدافعيها فقال (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه وليزك بقية ماله) [57] معتقدا إن الجميع سيلتزمون بدفع هذه الفريضة وراعي الخليفة عمر بن الخطاب (رض) القدرة المالية في تحصيل مقادير الجزية من بني تغلب تحت مسمى الصدقة لأنه شعروا إن تسمية الجزية تعني شيء من الذلة كما ترك للقيادات المحلية جمع المقررات من الأهالي حسب ولاياتهم معتمدة المسؤولية التضامنية للأجيال [58] وقرأ عمر بن الخطاب (رض) مبدأ عدم امستأثار الخلافة باتخاذ القرار السياسي عن المتبع بمجال المال العام عندما زادت إيرادات بيت المال بعد فتح العراق ومصر وبلاد الشام حيث أجرى مشاورات موسعة مع المهاجرين والأنصار أكد خلالها على حماية الثغور ورعاية احتياجات الذرية والأرامل ومصلحة أجيال الأمة القادمة في تدبير أوضاع المال العام وتمت المناقشة تحت إشعار أساسي مفاده: إن الحاكم مجرد فرد في هيئة الشورى الممثلة نظريا لمصالح الأمة الإسلامية .لذا عليه أن ينزل إلى الرأي المسدد في القرآن الكريم والسنة النبوية وفق الواقع . بقوله ((وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله واقسمنا من رسول الله (ص) والرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل واغناؤه والرجل وحاجته [59] فقد ميز الصحابة نساء الرسول محمد (ص) في العطاء كما ميز أهل بدر كما وعد الخليفة بن الخطاب (رض) إن يفرض مال كل مجاهد أربعة ألاف درهم، وربط أصحابه إعطاء المال بالمشاركة السياسية الايجابية وميزوا من يتسمون بسمات أخلاقية ايجابية تشجيعا للقدوة واستهدفوا عبر نظام العطاء إلى القيادات المحلية بتوزيع جزء من الأعطيات بطريق غير مباشر بواسطتها وعملوا على دعم التنظيم المحلي واستقلاله المادي بحيث لم يكن ينقل المال من منطقة إلى المركز إلا إذا زاد عن احتياجاتها، وسعى الصحابة من خلال سياستهم في الإنفاق إلى دعم المجتمع ، فكانوا يعطون المتزوج ضعف ما يعطي الأعزب ، وخصصوا مبلغا للمولود كلما ترعرع ونمت حاجاته[60] واعتبرت الدولة الإسلامية نفسها مسؤولة عن من ترك عائلته بلا ارث، وعملوا بنظام سد حاجة المحتاج بمساعدته وإقراضه من بيت المال يتبع الانتفاع من المال واستهلاكه الانتفاع به [61] .

المبحث الثالث: تطوير الحياة الاقتصادية في مدينة الفسطاط

أولا : عوامل إشباع الحاجات الاقتصادية

ثانيا : تدبير المال العام ومفاهيم الشرعية

أولا :عوامل إشباع الحاجات الاقتصادية

لا تختلف كثيرا الجهود التي اتبعها المسؤولون في مدينة الفسطاط في العمل على إشباع الحاجات الاقتصادية عما كان مطبقا في الأمصار الأخرى من الدول الإسلامية إذ انصبت جهود هؤلاء على توفير الضروريات اللازمة للإنسان لاستمرار الحياة ولإشباع الحاجات التي تأتي من القدرة المالية للفرد وبدورها تسهم في توفير التحسينات الاقتصادية التي تجمل الحياة وتجعلها مرغوبة واجتناب الدخول في الإسراف والتبذير ولو في الأغراض المشروعة تطبيقا لقوله تعالى : (يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفون قل من حرم زينة الله التي أخرجت لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [62] ويراعي في التحسينات الاستفادة منها وفقا لما احل الله من الطيبات في المجال الاقتصادي والذي يمثل منهجا من مناهج التدبير الاقتصادي ويمنع التبذير وسوء استخدام المال العام وكما جاء في قوله تعالى : (وات ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)[63].

وكان العمل على تحقيق المتطلبات الاقتصادية الضرورية لتقوية الدولة الإسلامية رفعة لشأن الدين ومنعه للمجتمع بما يتطلبه ذلك من تنمية في تأمين الكفاية الاقتصادية للمجتمع والعمل على سد الحاجات الأساسية وهذا ما عمل لأجله عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط ومصر بعد الفتح [64] والعمل على الإطار الديني والأخلاقي للنشاط الاقتصادي بالالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ذلك بتفادي الغش والتلاعب التجاري واحتكار الأسعار وهو المبدأ الذي عمل به الولاة في الأمصار (البصرة والكوفة والفسطاط) والدولة الإسلامية في تدبيرها في المجال الاقتصادي تسعى في المقاصد لتحصيل المصالح الشرعية وفق منطقة المرونة في العمل الاقتصادي لمسايرة الحياة لكل زمان ومكان ، والصحابة نفسهم استندوا الى موضوع المال العام ، فهذا الخليفة عمر بن الخطاب (رض) يسأل سلمان الفارسي قائلا: (أتراني مستحقا للقب أمير المؤمنين) فأجابه سلمان على سؤاله وعن أحقيته لإمارة المؤمنين ، قائلا : (إن أنت جبيت من ارض المسلمين درهما أو اقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة فأستعبر عمر) [65] وإذا كان الصحابة قد اجتهدوا في وضع ضوابط في تدبير المال ، مستندين إلى قول الرسول محمد (ص) :(إني والله لا أعطي أحدا أو لا امنع احد وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)[66] فهذا رسول الله محمد (ص) يضع الإطار الشرعي للعطاء والمنع، فهما ليس بإرادته واختياره ، وإنما هو عبدا لله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره) [67]

إن تدبير الاقتصاد للوصول الى إشباع الحاجات الأساسية ، إنما يتم في حدود ما رسمه الشرع الإسلامي للممارسة الاقتصادية فيراعي الفردية والجماعية ولا يترك طغيان احدهما على الآخر ، بل يفرض للفرد حقه وحريات اقتصادية والتوازن بين

DOI: 10.18018/URUK/017-10/342-358

الفردية والجماعية توازنا لا يأتي بأحدهما على حساب الأخر نابع من خصيصة الوسيطة والاعتدال التي تميز النهج الاقتصادي الإسلامي بشكل عام [68].

فتدبير النشاط الاقتصادي للأمة أن يتحقق من خلال :

1-تطبيق الإحكام المستنبطة من النصوص الشرعية المتعلقة بالحياة الاقتصادية امرأ ونهيا ، فتحول دون تعامل الناس بالربا ، أو السيطرة على الأرض بدون إحياء ، أو البيوع الفاسدة أو الغش في المعاملات أو احتكار قوت الناس وأداء الزكاة بمقادير شرعية) [69]

2-الاجتهاد التشريعي في المجال الاقتصادي لملئ الفراغ التشريعي وتنظيم الأمور الاقتصادية في تحقيق للأهداف الاقتصادية في إطار مفهوم المصلحة الشرعية للأمة [70] وجاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب (علية السلام) الى مالك الاشتر الذي أرسله واليه على مصر أوامر مؤكده بتحديد الأسعار وفقآ لمقتضيات العدالة فقد تحدث الإمام علي (علية السلام) الى واليه على مصر عن التجارة وأوصاه بهم ، ثم عقب ذلك قائلا : (واعلم مع ذلك إن في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فأمنع من الاحتكار ، إن رسول الله محمد (ص) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين في البائع والمبتاع [71].

ثانيا : تدبير المال العام بمفهوم الشرعية

تحتل مسألة المال الى جانب السلطة أهمية أساسية للنظام السياسي الإسلامي ، فتدبيرها بشكل عادل من حيث التوظيف السياسي للمال العام بتحصيله ووضعه في مواضعه وفق مبادئ الشرع وتلبية لضروريات المحتاجين وتغطية لمتطلبات الأمن والاستمرارية للأمة الإسلامية وهي نالت الكثير من الرعاية من قبل المسؤولين في الدولة الإسلامية ومنهم ولاة مصر في مدينة الفسطاط يمكن اعتبار التدبير العادل لبيت مال المسلمين ركن أساسي في تأكيد شرعية الحاكم ، الى جانب ركن الاختيار الحر وتطبيق الشرع في أعمال الشورى [72] .

وكان من بين التزامات أمير المؤمنين : جباية أموال الخراج والجزية والصدقات على ما اوجب الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا تعسف ، وتقدير العطايا على ما يستحق في بيت المالمن غير صرف ولا تقدير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير ، ويستعين أمير المؤمنين وعماله في الأمصار في عملهم هذا وباستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء لتكون الأعمال بالأكفاء وتكون الأموال بالأمناء محفوظة [73].

ومن الطبيعي أن تشمل هذه التوجيهات ولاة مصر في مركز الولاية (الفسطاط) وغيرها من إقليم مصر ، فمنظور هؤلاء الخلفاء لتدبير المال العام بهذا الشكل يوحي بأنه اكتمال الشرعية لمتولي الأمر ، يتطلب بالإضافة الى البيعة الحرة وتطبيق الشرع وأعمال الشورى تحقيق التوزيع العادل للثروة وتصريف المال العام في مواضع الشريعة.

الخاتمة

من خلال البحث ،يمكننا التوصل الى الاستنتاجات الآتية:

1- مدينة الفسطاط في مصر من المدن المهمة في البلاد لوقوعها على نهر النيل وخصوبة وسهولة أراضيها مما اكتسبتها من أهمية اقتصادية وخاصة في القرن الأول الهجري .

2- ما يهدف إليه هذا البحث هو تسليط الأضواء على أهم المبادئ والخصائص والأصول للنظام الاقتصادي في الإسلام فضلا عن يهتم بمناقشة بعض المفاهيم الاقتصادية من منطق إسلامي .

3- إذ إن الإسلام وضع إطارا عاما للسياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية ويقوم على فلسفة وسطية بين الأفكار الاقتصادية والاستناد الى مبدأ التوجه الاقتصادي ومبدأ التوازن الاجتماعي .

4- وقد حض الإسلام على ضرورة كسب المال والانتفاع به وكان العرب قبل الإسلام يحصلون على احتياجاتهم ومتطلبات الحياة من خلال تلبية طلباتهم المالية من التجارة وغيرها من وسائل العيش .

5- وقد أمر الله الإنسان بان يسعى ويكد من اجل الحصول على الأموال .

6- وخلص البحث الى قواعد عديدة يمكن ان يبني عليها بحق نموذج إسلامي في التنمية الاقتصادية وواقع التخلف الذي يعيشه العالم الإسلامي اليوم في السعي الحقيقي ومراجعة المطبق من نماذج التنمية الاقتصادية .

7- إن حلول المشاكل الاقتصادية لابد وان تجد علاجها في واقع البلد ومن مبادئ الدين والشريعة الإسلامية التي كانت من خلال تكامل الأدوار الاقتصادية في وثيقة العهد للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) الذي جسد من خلالها عظمة المبادئ الإسلامية .

الهوامش

[1] - صالح ،احمد عباس ، اليمن واليسار في السلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1، 1997 ، ص19 .

[2] - ابن سلام ، أبو عبيدة القاسم (ت 224 هـ) ، الأموال ، تحقيق خليل محمد هراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1998 ، ص 678 .

[3] - الحموي ، شهاب الدين أبو عبدا لله (ت626 هـ) ، معجم البلدان ، منشورات مكتبة الاسدي ، طهران ، 1965 ، ص 87 .

[4] - سورة قريش ، الآية ، (1-4) .

[5] - نت ، أهل الشورى ومجلسهم في النظام السياسي والاقتصادي الإسلامي ، مجلة علوم إنسانية ، ألسنه الثالثة ، العدد 28،مايس 2006 .

[6] - سورة التوبة ، الآية ، 60

[7] - سورة الشمس ، الآية ، 9

[8] - سورة البقرة ، الآية ، 275

[9] - سورة التوبة ، الآية ، 103

[10] - سورة البقرة ، الآية ، 27

[11] - أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ت (182 هـ) ، الخراج ، ط 2 ، القاهرة ، المطبعة السلفية ،1933، ص42

[12] - ابن ادم ، يحيى القريشي (ت 203هـ)، الخراج ، بيروت ، مطابع دار المعرفة ، 1979 ، ص 23

[13] - الأفغاني ، سعيد ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، 1960 ، ط2 ،ص 27 – 28.

[14] - علي ، جواد ،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1976 ، ط2 ، ص285.

[15] - الغزالي ، عبد الحميد ، حول قضايا تخلف التنمية والتمويل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ، تعقيب على بحث حاتم الفرنشاوي في الندوة عن الموارد المالية من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، 12 ابريل ، 1968 ، ص 10 – 11 .

DOI: 10.18018/URUK/017-10/342-358

[16] - عابدين ، احمد سلامة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1984 ، ص 39 – 58 .

[17] - سورة النساء ، الآية ، 38

[18] - سورة الأعراف ، الآية ، 32 .

[19] - الغزالي ، المصدر السابق ، ص 14

[20] - العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل (ت 852 هـ) ، فتح الباري في شرح البخاري ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،1959 ، ج5 ، ص 207 -208 .

[21] - الغزالي ، المصدر السابق ، ص 14 -15 .

[22] - ابن العربي ، محي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الأندلسي ،(ت638 هـ) ،أحكام القران ، القاهرة ، دار الصحف ،1957 ،ج2 ،ص546 .

[23] - سورة الأعراف ، الآية ، 157.

[24] - ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء (ت 774 هـ)، تفسير القران العظيم ، القاهرة ، دار العلم للجميع ،1957 ، ج، 2، ص 254 .

[25] - مشهور ، أميرة عبد اللطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ،د. ت، ص 29 .

[26] - الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666 هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق: احمد شمس الدين ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1994 ، ص 25 .

[27] - الجاحظ ،عمرو بن بحر (ت255هـ)، كتاب الأمصار ، مخطوطات المتحف البريطاني ، ص 219 .انظر : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ت (276هـ) ،عيون الأخبار ،القاهرة ،دار الكتب ، 1925 ،ج 1 ،ص221 .

[28] - ابن عبد الحكم ،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين القريشي المصري (ت 257 هـ)،فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق : محمد الحجيري ، ط1 ،بيروت ،دار الفكر، 1996 ، ص 55 .

[29] - المصدر نفسه ، ص 102 – 103

[30] - المصدر نفسه ، ص 103

[31] - المصدر نفسه ، ص 103

[32] - الإردب : بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال مع تشديد الباء وهو مكيال ضخم يعادل أربعة وعشرون صاعا ، بصاع النبي محمد (ص واله). انظر، اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج 2 ، ص 143

[33] - اليعقوبي ، احمد بن أبي اليعقوبي (ت292 هـ) ،تاريخ اليعقوبي، تحقيق :محمد صادق بحر العلوم ،المطبعة الحيدرية ،النجف الاشرف ،1964 ، ج2 ،ص143 .(الصك:هو كتاب وهي كلمة فارسية معربة وجمعها صكوك ،الرازي ، مفتاح الصحاح ، ص 367 .

[34] - أبو يوسف ، المصدر السابق ،ص45 . وينظر ، ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230 هـ)،الطبقات الكبرى ،بيروت ،دار أحياء التراث العربي ،1995 ،ج2 ، ص 432 . البحرين:نقصد بها هنا الأجزاء الشرقية من جزيرة العرب المطلة على الخليج العربي.ينظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ج2، ص117

[35] - أبو يوسف ، الخراج ، ص 42 – 43 .

[36] - . المصدر نفسه ، ص 37

[37] - . المصدر نفسه ، ص 46

[38] - البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت256 هـ) ، الجامع الصحيح المختصر ،اليمن ، دار ابن كثير ،1987 ،ج 1 ، ص 182 .

[39] - الشكيري ،عبد الحق ،التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،كتاب الأمة ، العدد 17 ،قطر، مطبعة المحاكم ،1408 هجرية ، ص 78.

[40] - ابن سعد ،أبو عبدا لله محمد ت(230هـ) الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (د.ت)، ص184-186.

[41] - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ) ،تاريخ الخلفاء ، بيروت ،دار الكتاب العربي ،2002 ، ص 101.

[42] - السيد ، عمر ،الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ،القاهرة ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ،1999 ، ص 179.

[43] - ابن سعد ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 277.

[44] - المصدر نفسه ، ص 279 – 280.

[45] - الجريب: هو وحدة كيل، وقد يأتي وحدة قياس المساحة . وهنا جاء وحدة كيل يساوي (7) أقفزة. (ينظر ، هنتس ،فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية . ترجمة : كامل العسلي ، عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، 1970،ص61.

[46] - أبن حزم، علي بن محمد بن سعيد الظاهري(ت 456 هـ) ، المحلى، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ،د.ت، ج6،ص155.

[47] - أبن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،بيروت، دار المعرفة، 1959،ج1، ص551.

[48] - ابن حزم ، المحلى ،ج6 ،ص 156.

[49] - النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،بيروت ،دار العلم ،1995،ج2،ص236.

[50] - الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، بيروت ، دار الريان للتراث ، 1987،ج4،ص 100

[51] - الكاندهلوي ،محمد يوسف ، حياة الصحابة ، القاهرة ، دار الحديث ، 1999، ج1، ص 158

[52] - أبن كثير عماد الدين بن الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) ، البداية والنهاية ، بيروت ، دار صادر ، 2005 ، ج 7 ، ص 52.

[53] - السيد عمر ، المصدر السابق ، ص 182 .

[54] - ابن سعد ، المصدر السابق ، ج3، ص 303.

[55] - السيد عمر ، المصدر السابق ، ص 183.

[56] - أبو يوسف ،المصدر السابق ، ط2، ص18.

[57] - القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1981، ج1، ص157.

[58] - السيد عمر ،المصدر السابق ، ص184-185

[59] - ابن سعد ، المصدر السابق ،ج3، ص299.

[60] - أبو يوسف ، المصدر السابق ،ص44.

[61] - عوده ،عبد القادر ،المال والحكم في الإسلام ، جدة، دار السعودية للنشر ، 1984، ص55.

[62] - سورة الأعراف ، الآية 31-32.

[63] - سورة الإسراء ، الآية 26-27.

[64] - ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج4 ، ص8.

[65] - القلقشندي ،احمد بن علي (ت821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الانشا ،القاهرة ، دار الكتب ، 1985،ج1، ص31.

[66] - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس احمد (ت 728هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي ، القاهرة ، دار الآفاق ، 1991،ص38.

[67] - المصدر نفسه ،ص 39.

[68] - القرضاوي ، المصدر السابق ، ص20.

[69] - الصدر ، السيد محمد باقر ، اقتصادنا ، بيروت ، دار الفكر ، 1969، ص652.

[70] - المصدر نفسه ، ص652.

[71] - الإمام الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، بيروت ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، د.ت، ج3، ص99.(أنظر الصدر ، أقتصادنا ، ص643).

[72] - الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ) ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1985، ص18.

[73] - ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، بغداد، 1991، ص37.

المصادر

القرآن الكريم

1- ابن ادم ، يحيى القرشي (ت203هـ)، الخراج ،بيروت ، مطابع دار المعرفة ، 1979.

2- الإمام الشيخ محمد عبده ، شرح نهج البلاغة ، بيروت ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، د. ت، ج3.

3- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله (ت 256هـ) ، الجامع الصحيح المختصر ، اليمن ، دار ابن كثير ، 1987،ج1

4- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس احمد(ت728هـ) ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : لجنة أحياء التراث العربي ، القاهرة ، دار الآفاق ، 1991.

5- الجاحظ ، عمرو بن بحر (ت255هـ)، كتاب الأمصار ، مخطوطات المتحف البريطاني .

6- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار المعرفة ، 1959، ج1.

7- ابن حزم ، علي بن محمد بن سعيد الظاهري (ت456هـ)، المحلى ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، د. ت، ج6.

8- الحموي ،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عب الله (ت626 هـ)،معجم البلدان ،منشورات مكتبة الاسدي ، طهران ، 1965 .

9- الرازي ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666 هـ)،مختار الصحاح،تحقيق :احمد شمس الدين ،بيروت ،دار الكتب العلمية،1994

10- ابن سلام ،أبو عبيدة القاسم (ت224 هـ)،الأموال ،تحقيق: خليل محمد هراس ،القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1968 .

11- السيد، عمر ، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، القاهرة ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، 1999 .

12- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911 هـ) ، تاريخ الخلفاء ، بيروت ،دار الكتاب العربي ، 2002 .

13- الشكيري، عبد الحق ،التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، كتاب الأمة ، العدد 17 ، قطر، مطبعة المحاكم ، 1408 هجرية .

14- صالح ،احمد عباس، اليمن واليسار في الإسلام ،بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط2 ،1973 .

15- الصدر ،محمد باقر ، اقتصادنا، بيروت ،دار الفكر، 1969 .

16- أبن العربي ،محيي الدين محمد بن علي بن محمد الحاتمي الأندلسي (ت638هـ) ، أحكام القران ، القاهرة ، دار الصحف ، 1957 ،ج2.

17- ابن عبد الحكم ،أبو القاسم عبدا لرحمن بن عبدا لله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري (ت257هـ)، فتوح مصر وإخبارها ،تحقيق :محمد الحجيري ،ط1، بيروت ،دار الفكر ، 1996.

18- عابدين ، احمد سلامة ، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1984 .

19- العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل (852هـ)، فتح الباري في شرح البخاري ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1959،ج5.

20- علي ،جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1976 ، ط2.

21- عودة ، عبد القادر ، المال والحكم في الإسلام ، جدة ، دار السعودية للنشر ، 1984.

22- الغزالي ، عبد الحميد ، حول قضايا التخلف والتنمية والتمويل في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ، تعقيب على بحث حاتم الفرنشاوي في الندوة عن الموارد المالية من وجهة النظر الإسلامية ، القاهرة ، 12 ابريل ، 1968.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/342-358

23- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1981، ج1.

24- القلقشندي ، احمد بن علي (821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، القاهرة ، دار الكتب ، 1985،ج1.

25- ابن كثير الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء (ت 774هـ)، تفسير القران العظيم ، القاهرة ، دار العلم للجميع ، 1957 ، ج2 .

26- ابن كثير البداية والنهاية بيروت ، دار صادر ، 2005، ج7

27- الكاندهلوي ، محمد يوسف ، حياة الصحابة ، القاهرة ، دار الحديث ، 1999،ج1.

28- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ)، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1985.

29- مشهور أميرة عبدا للطيف ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مكتبه مدبولي ، د.ت.

30- النفراوي ، احمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدوائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بيروت دار العلم ، 1995، ج2

31- نت ، أهل الشورى ومجلسهم في النظام السياسي والاقتصادي الإسلامي ، مجلة علوم إنسانية ، ألسنه الثالثة ، العدد 28،مايس 2006.

www.uluminsania.netlnternetsource

32 - هنتس، فالتر ،المكاييل والأوزان الإسلامية ،ترجمة :كامل العسلي ، عمان ،منشورات الجامعة الأردنية 1970،

33 - الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، بيروت ، دار الريان للتراث ، 1987،ج4.

34- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، الخراج ، بيروت ، مطابع المعارف ،1979.

35- ياسين ،نجمان ، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ،بغداد ، 1991.

36- اليعقوبي ، احمد بن أبي يعقوب (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي ، تحقيق : محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف الاشرف ، 1964،ج2.